& الباب الثاني في الأقارير المجملة .

وألفاظها كثيرة والذي يقصد بيانه عشرة ألفاظ .

اللفظ الأول الشيء .

فإذا قال لفلان علي شيء فيقبل تفسيره بكل ما ينطلق عليه اسم الشيء مما هو مال .

فلو فسر بما لا يتمول ويتصور المطالبة به كجلد الميتة والسرجين والكلب المعلم فوجهان أحدهما لا يقبل لأنه ليس بمال .

والثاني نعم لأنه شيء وهو عليه إذ فيه اختصاصه للمالك ويجب رده .

فإن فسره بخمر وخنزير فالظاهر أنه لا يقبل إذ لا يلزم به مطالبته وفيه وجه انه يقبل .

ولو فسر بحبه حنطة أو سمسم أو فصة ثومة فوجهان وظاهر النص أنه مقبول لأنه شيء وهو واجب الرد